



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. حيدر عبد بدن.  
٢. عقيل محسن راضي  
وكيلهما المحامي مرتضى محمد صاحب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما بأنهما من المسلمين وقد تضررا من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ الذي نصت المادة (١/د) منه على أن (المشروبات الروحية: يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول والشراب والبيرة وأي سائل مؤلف من أكثر من اثنين في المائة من الكحول أو يحتوي على أكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور أو الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الأخرى أو المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو محتوية عليها)، كما تضمن القانون في المواد (٢ - ٢٧) الأحكام التي تنظم المشروبات الروحية من حيث صنعها وبيعها وخزنها وغيره، وإن هذا القانون يخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/أولاً) منه التي نصت على: (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢٣

وحيث إن الشارع الحنيف حرم شرب المشروبات الروحية فقد جاء في القرآن الكريم آيات تدل على تحريم الخمر من قوله الله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) - سورة البقرة - الآية (٢١٩) وكذلك الآية الكريمة (أَلَمْ يَرِئِدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) - سورة المائدة - الآية (٩١)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) - سورة المائدة - الآية (٩٠)، وإن كثيراً من الحوادث والمشكلات تحدث بسبب شرب الخمر والمشروبات الروحية والملاهي مما أدى الى تضرر شريحة واسعة من المسلمين، وحيث إن هذا القانون لم يحدد لشريحه معينة، وجاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ برمته، وإلغائه؛ لمخالفته أحكام الدستور في المادة (٢/أولاً - أ) منه، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١ خلاصتها أن القانون - موضوع الدعوى - لم يعد نافذاً بصدور قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ونشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠، حيث نصت المادة (١٤/أولاً) منه على: (يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها)، كما نصت المادة (١٥) منه على: (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون) وبذلك يكون طلب المدعيين خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيِّن موعداً للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الاطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومارى عيراق  
دادگاى بالآى ئيتيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦ / اتحادية / ٢٠٢٣

فحضر المدعي حيدر عبد بدن، كما حضر وكيل المدعين وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف أن قانون المشروبات الروحية مخالف للنظام العام والآداب، ولا يعتبر من قبيل ممارسة الحرية الشخصية الواردة في الدستور كون الحرية يجب أن تُفسر على أساس الإخلال بحرية الآخرين والنظام العام، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعين تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ برمته، وإلغائه لمخالفته القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكذلك لأحكام المادة (٢/أولاً - أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، وتجد المحكمة أن من الشروط الواجب توفرها لغرض قبول الدعوى الدستورية هو توفر شرط المصلحة للمدعي تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وذلك بأن يكون للمدعين مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر هذه المصلحة ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق فعلاً عليهما. وحيث إن مصلحة المدعين في إقامة هذه الدعوى غير متوفرة ابتداءً عند إقامة الدعوى، وإن القانون المطعون في دستوريته لم يطبق عليهما فعلاً، وبذلك تكون دعواهما واجبة الرد من هذه الجهة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين (حيدر عبد بدن

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠٢٣

وعقيل محسن راضي) وذلك لعدم توفر المصلحة عند إقامتها وتحميلهما المصاريف القضائية والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٢/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا